رئيس الجمهورية بين: الحصانة والعزل

أ/ حنان مفتاح
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باتنة1

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقة بين: حصانة رئيس الجمهورية ومسؤوليته السياسية.

فعلى الرغم من أن دسترة مبدأ المسؤولية السياسية تؤدي إلى: تفعيل الأمن القانوني، تحقيق المساواة وترسيخ خضوع الدولة للقانون. إلا أنه أثار جدلا سياسيا وقانونيا من منطلق أن الحصانة الرئاسية، تهدف إلى حماية أهم مؤسسة دستورية، وتضمن استقرارها واستقلالها.

بينما يؤدي إقرار المسؤولية السياسية إلى عزل الرئيس المنبثق عن الإرادة الشعبية.

في هذا الإطار، نحاول توضيح عدم تناقض المبدأين بل تكاملهما.

Résume

La présente recherche a pour objectif l'étude de la relation entre l'immunité du président de la république et sa responsabilité politique. Bien que la constitutionnalisation de la responsabilité politique ait pour objectif de mettre en œuvre les principes de sécurité juridique, d'égalité entre les citoyens et la soumission de l'Etat au droit, cela a engendré un vif débat politique et juridique.

Partant du principe que l'immunité présidentielle vise à protéger l'institution constitutionnelle clé, et garantir sa stabilité et son indépendance, il en résulte que la reconnaissance de cette responsabilité isole le président élu par la volonté populaire .

Dans ce cadre, nous allons tenter d'éclaircir la complémentarité entre ces deux principes .

مقدمة:

يشغل موضوع حصانة رئيس الجمهورية من جهة، ومسؤوليته من جهة ثانية مكانة بارزة في الفكر السياسي والقانوني، لأنه يجمع بين طرفي نقيض ويحاول التوفيق

بينهمـــا. فبعـــد نجـــاح الشـــعوب في فصـــل الســـيادة، والســـلطة، والدولـــة، عـــن شخصية الحكام،

لم يعـد مستسـاغا الحـديث عـن حصـانة رئاسـية مطلقـة، خاصـة في ظـل الـنظم السياسية التي تشدد تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية.

بالمقابل لا يستطيع رئيس الجمهورية، أداء مهامه الوظيفية بكل فعالية دون إقرار حصانة رئاسية، تتناسب مع مركزه الدستوري والسياسي، مع ضرورة عدم المبالغة في توسيع نطاق هذه الحصانة، تجنبا للأنظمة السياسية التي تجعل الرئيس فوق القانون، وتحجب عنه كل أشكال المسؤولية بحجة الحصانة المطلقة، وأن كل مساس بشخصه يعد مساسا بسيادة الدولة

لذلك فإن نطاق البحث، لا يتعدى إلى حصانة ومسؤولية رئيس الجمهورية جنائيا بل ينصرف إلى دراسة مسؤوليته السياسية ومدى حصانته أثناء أدائه لمهامه الوظيفية الرسمية. ومدى تعارض ذلك مع إقرار مسؤوليته السياسية. مع الإشارة إلى خلو معظم دساتير النظم الجمهورية من نص صريح يقرر المسؤولية السياسية الرئاسية.

اذا إزاء صمت دستوري، وتباين فكري، نحاول رصد أفكار متعارضة المضامين ومتفاوتة الاتجاهات، للإجابة عن الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يتعارض إقرار مبدأ المسؤولية السياسية الرئاسية مع مبدأ الحصانة؟

نفترض مبدئيا أن: دسترة مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية لا تتعارض مع مبدأ الحصانة الرئاسية "أولا".

وأن: -تركيز السلطة لا يؤدي حتما إلى الاستبداد، بل انعدام المسؤولية السياسية ووجود مؤسستين احداهما تمارس السلطة، والاخرى تتحمل مسؤولية تلك الممارسة، هو ما يؤدي إلى اتجاه السلطة نحو التسلط "ثانيا".

أولا: عدم تعارض مبدأ الحصانة الرئاسية مع مبدأ المسؤولية السياسية.

ينصرف مدلول الحصانة الرئاسية الى: تكريس حماية قانونية، لرئيس الجمهورية بسبب وظائفه، ومركزه الدستوري. لذلك تبدأ هذه الحماية، من لحظة ادائه للقسم

الدستوري، وتنصيبه رسميا كرئيس للدولة، وتستمر إلى غاية فقدان هذه الصفة كقاعدة عامة.

والاستثناء الذي تقرره أغلب الدساتير، في ظل الجمهوريات، هو إمكانية محاسبة رئيس الجمهورية قبل انتهاء عهدته، في حالة: الخيانة العظمى [1]

أما مدلول المسؤولية السياسية فينصرف إلى: التزام شخص بالوظيفة السياسية، وانسحابه، عندما يخسر ثقة من يجب عليه إرضائهم... فالعزل عنصر أساسي من المسؤولية السياسية [2] يتحقق في حالة: إخلال رئيس الجمهورية بالتزاماته الدستورية أو ارتكابه خطأ جسيما، يعرض مصالح الدولة للخطر [3]

من خلال هذه المفاهيم، يتضح شكليا تعارض الحصانة مع المسؤولية السياسية.

فالأولى: تمنع محاسبة رئيس الجمهورية، أثناء ممارسة مهامه الوظيفية.

أما الثانية: هدفها عزل رئيس الجمهورية قبل نهاية عهدته، في حالة ثبوت المسؤولية السياسية. لكن التحليل الموضوعي، يوصلنا إلى نتائج عكسية وهي: أن الحصانة والمسؤولية، يستندان من حيث مبررات إقرارهما، إلى تحقيق الأهداف ذاتها:

-حماية الوظيفة الرئاسية **1**

-حماية الدولة **2**

1 -حماية الوظيفة الرئاسية:

الاعتراف رسميا، بحصانة رئيس الجمهورية، يمكنه من أداء مهامه الوظيفية، بفعالية واستقلالية، دون أي ضغوط أو عراقيل، سواء كانت من طرف مؤسسات دستورية، أو جماعات ضاغطة غير منصوص عليها دستوريا. فحق الحصانة مؤسس على صفته التمثيلية وليس عل صفته الشخصية. واحترام ارادة الامة التي اختارت رئيس الدولة، هي الاساس الاول لمسؤوليته [4]. كذلك فإن الهدف من إقرار المسؤولية السياسية، هو حماية الوظيفة الرئاسية، والزام رئيس الجمهورية، باعتباره مجرد ممثل للإرادة العامة، باحترام هذه الإرادة، والتقيد ببنود العقد المبرم مع صاحب السلطة، فليس له حق العدول، أو الانحراف عن البرنامج الذي انتخب على أساسه، أو خرق أحكام الدستور، تجنبا لآثار الإخلال بالتزاماته الوظيفية.

بذلك فإن اقرار المسؤولية السياسية، يؤدي إلى اخضاع رئيس الجمهورية للوظيفة التي يمارسها، فسلطته تنتهي حيث تتوقف الوظيفة.

اما إذا تصرف خارج هذا الإطار، فإن أعماله لا تفقد فحسب صفتها الشرعية، بل وكل صفة قانونية لتصبح مجرد ادعاء باطل أو استعراض قوة [5].

يمكن تجنب أخطاره بتفعيل المسؤولية السياسية، وعزله بآليات سلمية مؤسسة. لذلك يجب ضبط مسألة العزل بنصوص دستورية دقيقة، حتى لا تتعارض مع فكرة تفوق مؤسسة رئيس الجمهورية باعتباره هيئة تمثيلية منبثقة عن الارادة الشعبية، ومجسدة لوحدة الامة والدولة ومعبرة عن ارادتها داخليا وخارجيا.

كما ينبغي تنظيم الحصانة، على نحو يكفل تحقيق الامن القانوني، الذي يصبح مهددا عندما تتحول اهم مؤسسة دستورية عن وظيفتها؛ فالحصانة مقررة لحفظ الوظيفة التمثيلية وأي انحراف في استعمالها يهدد الوظيفة بالدرجة الاولى.

2 -حماية الدولة:

الهدف الواضح من الحصانة، هو حماية أهم مؤسسة دستورية. وبما أن هذه الأخيرة تشكل جزءا من السلطة العامة، فإن حماية الجزء تؤدي إلى حماية الكل؛ اي حماية السلطة السياسية وتوازن الدولة.

اما الهدف البعيد من إقرار الحصانة الرئاسية، فلا يتم ربطه بالمؤسسة، وإنما بمفهوم المصلحة العامة. وبذلك فإن حماية الدولة تؤدي إلى حماية المصلحة العامة ؛لأن الحفاظ على الدولة شرط لبقاء الأمة، خاصة في ظروف استثنائية حيث يرتبط مصير كل مؤسسة دستورية بوحدة الدولة وقوتها[6].

أما عن مدى أهمية مبدأ المسؤولية السياسية، كضمانة للحفاظ على وحدة الدولة واستمراريتها. فهو غير مؤكد على مستوى التنظير فقط، بل يؤكده الواقع السياسي المتمثل في وجود صراع بين المحكومين والحكام في دول عديدة، تجمع بين النظم السياسية خصائص مشتركة اهمها: انها جمهوريات – على المستوى الرسمي – تقيم

تركيزا شديدا للسلطة في يد رئيس الجمهورية، الذي يهيمن على جميع المؤسسات السياسية ويراقبها بينما لا يراقبه أو يحاسبه أحد.

ولا يمكن وقف انحرافه وتجاوزه من طرف سلطة أخرى، لأننا ببساطة أمام سلطة واحدة. وبالتالي فإن المفاهيم الكلاسيكية مثل: " السلطة توقف السلطة"، تصبح مجرد ضمانة وهمية.

ومنه تبرز أهمية دسترة مبدأ المسؤولية السياسية الرئاسية كبديل حتمي لإمكانية عزل الحكام دون عنف. وما يرتبه ذلك من آثار مقوضة للنظام السياسي، ولمبدأ وحدة واستمرارية الدولة. لأن آثار الانحراف بالسلطة تستغرق اركان الدولة ؛ حيث تدفع السلطة السياسية نحو الاستبداد بسبب تراكم أخطائها وشدة انحرافها، فتفقد ثقة الشعب.

أما الشعب فيقابل عنف السلطة المنفصلة عنه بالمثل، ويؤدي هذا الانفصال والعنف المتبادل إلى انهيار كيان الدولة.

أما اذا تم تقرير المسؤولية السياسية فلا حاجة للعنف من اجل تغيير الحكام، بل ولا حاجة لتغييرهم أصلا، لأن المسؤولية السياسية تمنع الانحراف ابتداء قبل ان يصل إلى مرحلة الاستبداد، يعبر الرئيس الامريكي "وودرو ولسون""Woodrow Wilson"عن ذلك بقوله ": ان الرئيس صوت الشعب في كافة الامور، وحسبه ان ينجح في اكتساب ثقة الامة... ولن تستطيع اي قوة بعد ذلك ان تقف امامه... "[7]

ثانيا: ضرورة دسترة مبدأ المسؤولية السياسية.

قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدول تعود في أصولها التاريخية، إلى النظام السياسي البريطاني لأسباب عديدة اهمها:

أن عدم مسؤولية الملك سياسيا، كان مقابل فقدان سلطة القرار السياسي [8]. الذي انتقل إلى الوزارة، المسؤولة سياسيا أمام البرلمان؛ بذلك تحقق نوع من التوافق بين السلطة والمسؤولية.

وأن دور الرئيس لا يتعدى كونه حكما بين المؤسسات الدستورية. مما يستلزم عدم قيامه بدور إيجابي يتعلق بسياسة الدولة ضمانا لحياده.

بناء على ما تقدم يتضح أنه لا يمكن تأسيس انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الجمهورية على المبررات السابقة. فالانتخاب على اساس الاقتراع العام المباشر، يدعم العلاقة الجدلية بين السلطة والمسؤولية، فمن غير المنطقي أن نجمع في الدستور نفسه بين: عدم مسؤولية رئيس الدولة، وانتخابه من طرف الشعب. (9)

لأن الانتخاب الشعبي يمنحه مركزا دستوريا متفوقا ونفوذا قويا، واختصاصات واسعة يتجاوز بمقتضاها حدود التحكيم إلى الحكم. **1**

مقابل توسيع اختصاصات رئيس الجمهورية، يفترض اقرار مسؤوليته السياسية، لا حصانته المطلقة. تجنبا لأخطار اجتماع السلطة المطلقة مع المسؤولية المنعدمة. **2**

1 -توسيع اختصاصات رئيس الجمهورية:

الحقيقة الدستورية المؤكدة على مستوى النصوص الدستورية والواقع السياسي، هي تراجع مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لمنع الاستبداد؛ بمنع تركيز السلطة في مؤسسة دستورية واحدة وانتشار ظاهرة تركيزها لصالح الحكومة (10) مهما كانت طبيعة النظام السياسي. فالتركيز لا يقتصر على النظم السياسية في دول العالم الثالث. لكن الفرق بين الأنظمة السياسية يكمن في قدرة بعضها على تجنب الاستبداد، وانحراف أخرى باتجاهه.

فالدول التي تجنّبت الاستبداد رغم التركيز، استطاعت تأمين ضمانات وآليات فعالة تجبر السلطة على تنفيذ التزاماتها الدستورية والسياسية وتمنعها من التعسف.

دون الحاجة لاستعمال العنف وما يرتبه من فوضى وتهديد لكيان الدولة. أما في ظل النظم السياسية التي أمنت تركيزا شديدا للسلطة بيد رئيس الجمهورية – لدرجة اختفاء مبدأ مأسسة السلطة السياسية –(11) دون اقرار مبدأ مسؤوليته السياسية، فان انحرافها نحو الاستبداد غير مستبعد.

إذ يجمع رئيس الجمهورية بين: رئاسة الدولة ومجلس الوزراء ومجلس الحكومة. ويجسد وحدة الأمة والدولة داخليا وخارجيا، ويعتبر صانع سياستها العامة على

المستويين الداخلي والخارجي[12] .كما تبرز مكانته ايضا من خلال علاقته بالمؤسسة الدستورية والسياسية القائمة على أساس إحكام سيطرته عليها:

عضويا: من خلال صلاحية التعيين والعزل، وفقا لسلطته التقديرية، دون اي قيود حقيقية لمنع التعسف. مثل (تعيين وعزل الوزراء، جميع القضاة على اختلاف مراتبهم ودرجاتهم، بعض أعضاء البرلمان، صلاحية حل البرلمان، ...)

أما على المستوى **الوظيفي**: ونظرا لاتساع سلطة رئيس الجمهورية يرى البعض أن "الرئيس يملك كل سلطة الدولة، كأصل عام، ويكون منح بعض الصلاحيات إلى البرلمان، أو بعض الهيئات الأخرى هو الاستثناء [13].

بناء على ما تقدم، يقتضي المنطق القانوني تحمل رئيس الجمهورية مسؤولية سياسية كاملة، في حالة إخلاله بواجباته الوظيفية، سواء كان ذلك بسبب الاهمال والتقصير، أو ارتكاب أخطاء سياسية عمدية.

فهو صاحب البرنامج الذي تمّ على ضوئه رسم السياسة العامة للدولة، والمتحكم في جميع آليات تنفيذه على مستوى الفرعين التشريعي والتنفيذي [14]

إذن لا مجال لإلقاء مسؤولية أخطائه السياسية على المؤسسات الدستورية الأخرى، ولا يمكن منع تعسف السلطة عن طريق سلطة أخرى؛ لأننا أمام سلطة واحدة يجب اقترانها بالمسؤولية، " فالسلطة تتقيد بالمسؤولية السياسية".

2 -انعدام التلازم بين السلطة والمسؤولية.

يعد تأطير وتقييد سلطة رئيس الجمهورية دستوريا، الحاجز الأول الواقي من التعسف. فتأسيس الجزاء على إخلال كل مؤسسة دستورية بالتزاماتها الوظيفية، يضمن ممارسة السلطة في نطاق القانون. أما إذا اقترنت السلطة الواسعة بآليات رقابية ضعيفة فإن منع استبدادها مستبعد. خاصة إذا اتجه النظام السياسي إلى استبعاد كل تلازم بين السلطة والمسؤولية. وكرس قاعدة عكسية مفادها:

"حيث توجد السلطة تنعدم المسؤولية، وحيث توجد المسؤولية تنعدم السلطة".

فإقرار المسؤولية السياسية للحكومة والبرلمان، واعفاء مؤسسة رئيس الجمهورية منها. ورفض دسترة مسؤوليته السياسية بمبررات لا تصلح سندا لما انتهى إليه الاتجاه

الرافض لأنها تدحض ذاتها وتصل إلى نتائج عكسية فالقول بأن كل محاسبة لرئيس الجمهورية تعد انتهاكا لسيادة الدولة يؤدي عمليا إلى انهيار مبدأ مأسسة السلطة، والعودة إلى مرحلة شخصنة الحكم فمجرد كون الرئيس منتخبا، لا يعصمه من الخطأ. وأن ممارسته لوظائفه مقترن بالرضى الشعبي ولا مجال لاستمراره في الحكم بعد فقدانه. إذ تعد الشرعية المؤسس الموضوعي لممارسة الحكم، الذي يتعين أن يتقيد فيه رئيس الجمهورية بالهدف المرسوم مسبقا والالتزام بتنفيذ البرنامج الذي اختاره الشعب؛ وألاّ يتجاوز المسار المحدد لممارسة الحكم حفاظا على الثقة الشعبية باعتبارها؛ سندا جوهريا مؤمنا لتفوقه كمؤسسة تمثيلية. أما عكس ذلك فيؤدي إلى تدهور قيمة مؤسسة رئيس الجمهورية في نظر أفراد الشعب، وقد يؤدي إلى ازمات سياسية خطيرة في حالة عدم إمكانية تصحيح مسار الحكم سلميا عن طريق آليات دستورية مضبوطة بدقة.

من هنا تبرز اهمية اقتران سلطة رئيس الجمهورية بالمسؤولية السياسية ؛ كضابط دستوري ضد انحراف السلطة عن الغاية من وجودها؛ لان مؤسسة رئيس الجمهورية وسلطته منشأة بمقتضى الدستور، ولا يجوزان تمارس الا بالقدر الذي يجيزه الدستور، وان تتقيد بالقواعد الدستورية التي تحدد الاحكام الموضوعية والشكلية لاختصاصاته. الى جانب خضوعه للمسؤولية عند تجاوز حدود تلك الاختصاصات[15].

خاتمة:

بناءً على ما تقدم، يتضح أنه:

لا تصادم بين حصانة رئيس الجمهورية، ومسؤوليته السياسية بل بالعكس دسترة المسؤولية السياسية تؤدي إلى تحصينه بالقانون في مواجهة القانون؛ لان المسؤولية السياسية ضابط دستوري يلزم رئيس الجمهورية بأداء مهامه الوظيفية بكل امانة واخلاص، مما يكسبه سندا متينا لحكم مستقر "وهادئ" من جهة، ويجنبه عن كل متابعات كيدية لإزاحته من الحكم، بحجة فشله السياسي أو خيانته للأمانة.

أن تنظيم مبدأ المسؤولية الرئاسية، ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل نظام سياسي لارتباطه بقمة السلطة السياسية، وتأثره بخصائص ومتغيرات النظام السياسي.

وبما أن هذا الأخير، يعد جزءا من النظام الاجتماعي العام، فإنه من الضروري استيعاب مبدأ "المسؤولية السياسية الرئاسية"، داخل المنظومة القيمية لمجتمع (حكاما ومحكومين). ثم تقريرها، على مستوى النصوص القانونية، مع تكريس آليات تفعيلها.

فإقرار المسؤولية السياسية ضمانة أساسية لتحقيق الاستمرارية والتغيير؛ الاستمرارية بالنسبة للمؤسسات الدستورية بصفة خاصة، والتغيير الدستوري "الهادئ" بالنسبة للحكام دون حاجة لاستعمال العنف، وما يرتبه من آثار خطيرة على كيان الدولة.

إن دسترة مبدأ المسؤولية السياسية الرئاسية، يؤدي إلى تفعيل العديد من مبادئ الحكم الأساسية كمبدأ المشروعية ومبدأ الشرعية.

فإقرار المسؤولية السياسية يفرض على رئيس الجمهورية الوفاء بالتزاماته الدستورية والسياسية، واحترام القانون بوجه عام.

تفاديا لنتائج خرقه، فالإقصاء من الحكم، هو الجزاء المترتب على ثبوت المسؤولية السياسية. أن تنفيذ رئيس الجمهورية لالتزاماته الوظيفية بإخلاص وأمانة يكسبه قوة نفوذ معنوي تمكنه من الاستقرار والاستمرار في الحكم؛ لأن الشرعية أحد أهم العناصر المقومة لكيان السلطة السياسية.

أن المبالغة في حماية مؤسسة رئيس الجمهورية، وتحصينه بصفة مطلقة، يؤدي إلى نتائج عكسية، ويعرض أهم مؤسسة دستورية للخطر بفقدان مصداقيتها. كما يؤدي إلى غياب الأمن القانوني، بسبب ضمان عدم المسؤولية، وعدم تحقيق التوازن المطلوب بين: حماية الوظيفة ومقتضيات العدالة.

لذلك يجب ضبط العلاقة بين: مبدأ الحصانة ومبدأ المسؤولية على نحو يحقق الغاية الأصلية من إقرارهما.

الهوامش:

(1) - حول طبيعة الخيانة العظمى، غير المحددة دستوريا، انقسم الفقه، إلى ثلاث اتجاهات رئيسية:

-اتجاه يؤكد طبيعتها الجنائية، ومنه استبعادها من نطاق المسؤولية السياسية.

-واتجاه يقرر طبيعتها المختلطة، الجنائية والسياسية.

أما طبيعتها السياسية البحتة فيؤكدها الاتجاه الفقهي الغالب، لأن الخيانة العظمى تتحقق في حالات عديدة؛ متعلقة بممارسة رئيس الجمهورية لاختصاصاته الوظيفية مثل: اللجوء التعسفي للسلطات الاستثنائية، الإهمال الشديد لواجباته الوظيفية، أي فعل من شأنه خرق أحكام الدستور. أنظر:

Marie Anne Cohendet , le président de la république, DALLOZ, 2002, P. 36.

Gicquel, droit constitutionnel et institutions politiques, 10ed Montchrestien, Paris, 1989,P. 649.

(2) -Telesphore Ondo, la responsabilité introuvable du chef de l'Etat Africain, Analyse comparée de la contestation du pouvoir présidentiel en Afrique noir francophone, Thèse pour doctorat en droit public, université de Rennes, 2005, P. 05.

Elisabeth – Zoller, droit constitutionnel, Paris, P U F, R2, 1992, P. 448.

(3) -أحمد السبيلي، "المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر الاسلامي"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، دون تاريخ مناقشة، ص 64، 65.

*نعتمد في تحليلنا الشكلي على المعيار الاجرائي، اما الموضوعي فأساسه المعيار الغائي.

(4) -عزة مصطفى حسني عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة، دار النهضة، القاهرة، 2008، ص. 411

(5)- Burdeau, G, l'Etat, page. 238

نقلا عن: عبدالله سعيد علي الذ بحاني، "مأسسة السلطة السياسة كنظرية قانونية للدولة، "أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، دون تاريخ مناقشة، ص. 226.

(6)- José Delfont, responsabilité pénale et fonction politique, Alpha, 2009, P. 27.

(7) -نقلا عن: اشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على احالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية)، دار النهضة، دون تاريخ النشر، ص. 7

(8)- Claude Emeri, Christian Bidégaray, la responsabilité politique, Dalloz, Paris, 1998, P. 09.

(9) -Ibid, P. 18.

(10) -مصطلح "حكومة"، حسب الاستعمال الوارد، ينصرف للدلالة إلى الرئيس الأعلى والفعلي للسلطة التنفيذية، في النظم الجمهورية التي ينتخب فيها رئيس الجمهورية مباشرة من طرف الشعب، سواء تم الاعتراف رسميا بوحدة السلطة التنفيذية أو بثنائيتها. أما في النظام البرلماني الكلاسيكي، فالمعنى ينصرف إلى الوزارة فقط.

(11) -يعرف Burdeau G مأسسة السلطة السياسية بأنها: "عملية قانونية يتم عبرها نقل السلطة السياسية من شخص الحاكم إلى كيان مجرد" -نقلا عن: عبدالله سعيد الذ بحاني، مرجع سبق ذكره، ص. 76.

(12) -تنص المادة77 من الدستور على ان: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها اياه احكام اخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الاتية: ... -يعين الوزير الاول وينهي مهامه.

-يمكن رئيس الجمهورية ان يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الاول لرئاسة اجتماعات الحكومة... "

كما تنص المادة 70 من الدستور على ان: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الامة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها... ".

(13) -أمين شريط" خصائص التطور الدستوري في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 1991، ص. 75.

(14) -تنص المادة2/79 من الدستور على ان: "ينفذ الوزير الاول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من اجل ذلك عمل الحكومة. " .

بالنسبة للاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية وعلاقته بالبرلمان، فإن القراءة التحليلية للدستور، تؤكد احكام سيطرة رئيس الجمهورية على البرلمان وظيفيا وعضويا أنظر تفصيلا: لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2011.

(15) -حيدر محمد حسن الاسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دار الصادق الثقافية، عمان، ط1، 2012، ص 25، 26